مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي

أ / سميرة عابد
جامعة عنابة

الملخص :

إن التطور الهائل الذي عرفه العالم مؤخرا بصفة عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة أدى إلى ظهور بعض الجرائم المستحدثة الخطيرة التي تهدد استقراره و كيانه، و لمحاربتها اعتمد المشرع الجزائري منظومة قانونية جديدة بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 06 –22 المؤرخ في 2006/12/20 أدخل فيها تقنيات جديدة للبحث والتحري عنها ومن بينها التسرب الذي يعتبر إجراءا خطيرا لكونه يعد اختراقا في أوساط المجموعات الإجرامية وكذا المساس بخصوصية الأفراد و حرياتهم عن طريق استعمال هوية مستعارة للعون المتسرب دون علمهم بهدف إثبات و الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، وبالتالي تم تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة للفرد، هذا ويبقى الدليل المستمد من هذا الأسلوب غير كاف في غياب أدلة أخرى تدعمه.

Résumé :

le développement phénoménal qu'a connue dernièrement le monde en général et la société algérienne en particulier a contribué à l'essor de nouvelle infractions graves qui constitue une menace sur sa stabilité et son entité, et pour lutter contre celle-ci le législateur algérien à mis en place un nouveau system juridique en modifiant le code de procédure pénal par la loi 06-22 daté du 20/12/2006 ou il a introduit de nouvelles techniques d'investigations et de recherches dont l'infiltration, qui est considéré comme une procédure grave puisqu'elle constitue une introduction dans le milieu des bandes criminelle ainsi qu'une atteinte au particularité des personnes et leurs libertés en usant une fausse identité par l'agent infiltrant à leur insu dans le but de prouver et découvrir les infractions et leurs auteurs, ainsi l'intérêt de la société à été prédominé sur celui de l'intérêt personnel de l'individu, cependant la preuve relevée par le biais de ce moyen est insuffisante en l'absence d'autres preuves pour la renforcer.

مقدمة :

نظرا للتطور الكبير الذي عرفه عالم الإجرام و تعدد و تنوع أشكاله، و في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، و ضمانا لفعالية و سرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض صور الإجرام المنظم ارتئ المشرع الجزائري مواكبة لذلك التطور وضع آليات وأساليب جديدة تسمح بالكشف والتحري و مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20،منح بموجبها صلاحيات جديدة للضبطية القضائية متمثلة في أساليب حديثة للتحري كاعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور و التسرب، هذا الأخير سوف نتعرض له بالتفصيل في المقال الحالي نظرا لما له من مساس بحرمة الأشخاص و أسرارهم و حياتهم الخاصة و انتهاك لخصوصيات الأشخاص و حرياتهم.

أنه لحماية المصلحة العامة للمجتمع من الجريمة المنظمة التي تعلوا على مصلحة الفرد الشخصية ، خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية من أجل الكشف والتحري عن بعض الجرائم التعدي على الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم و ذلك عن طريق التسرب، لذلك، **تطرح إشكالية حول ماهية و أهمية هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي؟ وما هي الضمانات التي قررها المشرع لاعتماد الدليل المستمد من التسرب كدليل إثبات؟ و ما هي حجية و مشروعية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا التطرق لها ضمن هذا المقال من خلال مبحثين : الأول يتعلق بماهية وإجراءات التسرب و الثاني مشروعية و حجية الدليل المستمد منه.

المبحث الأول : ماهية و إجراءات التسرب :

المطلب الأول : ماهية التسرب :

التعريف اللغوي : يقصد به : تسرَّب إلى المكان/ تسرَّب في المكان: دخله خُفْية، تسلّل إليه "تسرّب إلى/ في البلد، اخترق الحاجز ونفذ و من مرادفاتها: إِنْدَسَّ، إِنْسَلَّ، تَسَلَّلَ، تَغَلْغَلَ، دَخَلَ، مَرَّ، نَفَذَ، وَلَجَ[1]

وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية :INFILTRATION

التعريف القانوني :يعرف التسرب على أنه:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[2]وقد عرفه المشرع بالمادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ويقصد به أيضا التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر UNDERCOVER وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[3]

أنه بصدور قانون 22/06 السالف الذكر و تحت مبرر اقتضاء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 أصبح من الممكن لجوء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في سبيل كشف الجريمة المنظمة و لو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية اندماجهم ضمن صفوف المجرمين عن طريق التنكر و استعمال هوية مستعارة لإيهام المشتبه فيهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 14 دون تحميله أية مسئولية جزائية .

يستشف من التعريف أن المشرع الجزائري قد سمح لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، و من أجل بلوغ الهدف المرجو من ذلك، سمح المشرع الجزائري للمتسرب طرق و أساليب غير مشروعة من إخفاء هويته، و صفته و انتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك من خلال حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو استعمال أو وضع تحت تصرف المشتبه فيهم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال و ذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة، فالمتسرب المرخص له و كل الأشخاص الذين قام بتسخيرهم لهذا الغرض وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل أية مسؤولية جزائية في سبيل بلوغ الحقيقة.(4)

و من خلال التعريفين السابقين، نستشف أن التسرب باعتباره أسلوب جديد للتحري و التحقيق فإنه يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية و الموضوعية، سنتطرق إليها بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني إجراءات التسرب :

نظرا للأهمية البالغة و لخطورة عملية التسرب و طبيعته فقد خصه المشرع الجزائري بشروط منها شكلية وأخرى موضوعية سنبينها على النحو التالي :

أولا : الشروط الشكلية :

بما أن التسرب يعتبر آلية مستحدثة للبحث و التحري عن الجرائم ذات الخطورة، فإنه يتطلب مهارة، قوة وكفاءة و دقة في العمل، و حرصا من المشرع على حسن سير عملية التسرب فقد وضع له شروطا شكلية هي :

أ – الإذن بالتسرب (الرخصة):

يجب أن يكون الإذن بعملية التسرب (الرخصة) مكتوبا و مسببا من ثم، يتعين استبعاد الإذن الشفوي الذي يترتب البطلان إن كان على ذلك الشكل، ويخضع الإذن إلى رقابة القاضي الذي يمكنه تقرير بطلانه إذا ارتئ انعدام تسبيبه.(5)

و قد أوجب المشرع الجزائري في الإذن الصادر عن القاضي ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء مع إلزامية ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه.

هنا تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما جعل من عن عدم مراعاة الكتابة و التسبيب في الإذن بالتسرب البطلان المطلق، لكنه في المقابل لم يرتب أي أثر عن تخلف ذكر الجريمة أو هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه و المدة التي يجب أن تستغرقها العملية، و من ثم، فإن الفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 15 ق.إ.جلم ترتب عن عدم مراعاة الأشكال المقرر قانونا أي بطلان.

هذا و قد ألزم المشرع الجزائري بعد الانتهاء من عملية التسرب أن يودع الإذن (الرخصة) بملف الإجراءات و ذلك حماية للأعوان المتسربين و كذا سرية العملية.

ب – تنفيذ التسرب :

قبل مباشرة عملية التسرب فإن المشرع اشترط طبقا للمادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج. أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب المشرف على هذا الإجراء بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب أو الضابط أو كل من يتم تسخيره.

1 – أسلوب تنفيذ عملية التسرب :

بما أن التسرب إجراء جديد في عملية التحري و البحث فأسلوب تنفيذه متروك لتقدير المتسرب حسب كفاءته و حنكته و مهارته بالتنسيق مع الضابط المشرف عن العملية الذي يساعده أينما كانت صعوبات و خطر بحيث يوفر له الحماية اللازمة.

و يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك طريقة يعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسئول، ما دام قد التزم بأحكام القانون و إجراءاته و اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.[6]

2 – مدة تنفيذ عملية التسرب :

أنه لما وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للوقت الذي تستغرقه العملية و المقدر بأربعة أشهر مبدئيا، فإنه في المقابل ترك المجال مفتوحا للقاضي لإمكانية تجديده بنفس

المدة وضمن نفس الإجراءات.

و يجوز للقاضي أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة (المادة 65 مكرر 15 فقرة 05 ق.إ.ج.) كما يجوز لقاضي التحقيق في حالة انقضاء الأجل المحدد بالإذن أن يوقف العملية وعدم تمديد أجلها.

الإشكال المطروح في هذه الحالة يكمن في حالة انقضاء الأجل المحدد بالرخصة و عدم تجديده و العون المتسرب لم يكمل المهام الموكلة له أو لا يمكنه الانسحاب مباشرة عند انقضاء الأجل خوفا على حياته، لذلك الغرض، فإن المشرع سمح له استثنائيا بمواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه و سلامته دون أن يكون بأي حال من الأحوال مسئولا جزائيا لكن في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر كحد أقصى مع وجوب إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص.(7)

ثانيا : الشروط الموضوعية :

إلى جانب الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في التسرب، هناك شروط موضوعية لإضفاء الصبغة القانونية عليه و هي :

1 – الجهة المختصة بإجراء التسرب :

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية أو الأشخاص المسخرين، إلا أن هذا الإجراء لا يكون له في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

وتوقف دور قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في حد ذاته، فالبحث والتحري الميداني عن المجرم هو من مهام الشرطة القضائية.

والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة شرط الإذن بها ومراقبتها، أما تنفيذها فيتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، و بالتالي لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا لها ومسئولا فقط عليها، فهذا الأخير هو

بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية والقاضي المانح للرخصة الذي هو الرقيب الوحيد عن هذه الإجراءات.[8]

2 - **مجال تطبيق عملية التسرب :**

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع التحولات الكبيرة التي عرفتها البلاد في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية، فصدرت عدة نصوص قانونية تتعلق بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة و الجرائم المتعلقة بالمخدرات و غيرها من الجرائم الخطيرة التي عناها المشرع بنصوص خاصة، إلا أن المنظومة الإجرائية لمحاربتها للكشف عنها و إثباتها تضم عدة ثغرات كان من الواجب سدها لتسهيل مهمة رجال القضاء في الكشف عنها و متابعتها، عن طريق إرساء أساليب جديدة و وسائل إثبات حديثة لم تعرفها المنظومة القانونية الوطنية من قبل. فقد أجاز المشرع اللجوء إلى أسلوب التسرب ومباشرته في إطار سبعة جرائم محددة على سبيل الحصر دون غيرها و لم يفتح الباب على مصراعيه لباقي الجرائم، و ذلك لكونتلك الجرائم المستحدثة خطيرة أصبحت تهدد المجتمع سواء في أمنه أو اقتصاده، مما جعل المشرع يخصص لها أقطابا جزائية متخصصة للفصل فيها.

و قد نصت المادة : 65 مكرر 11 على جواز الإذن بالتسرب تبعا لمقتضيات التحقيق وضرورات التحريمن طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك في الجرائم التي نصت عليها المادة : 65 مكرر 05 وهي :

1/ **جرائم المخدرات**(قانون 18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع لها)

2/ **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**(مرسوم رئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15)

3/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(قانون رقم 04-15المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانونالعقوبات

4/ جرائم تبييض الأموال(قانون رقم 01/05 مؤرخ في 2005/02/20 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وقانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في أحكامه الخاصة بتبييض الأموال،)

5/ جرائم الإرهاب(المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و ما يليها، القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم.)

6/ جرائم التشريع الخاص بالصرف(الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض بسلطات تنظيمية في مجال الصرف، الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم)

7/ جرائم الفساد (القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20.)

إن الدليل المستمد من عملية التسرب إزاء هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره إلا إذا كان متحصلا عليه بطرق مشروعة و بإتباع إجراءات صحيحة مطابقة للقواعد التي فرضها القانون، ليعرض كدليل أمام القاضي الجزائي الذي سيمحص في مدى حجيته وفقا للسلطة التقديرية الممنوحة له، و هو ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :مشروعية و حجية الدليل المستمد من عملية التسرب :

المطلب الأول :مشروعية الدليل المستمد من عملية التسرب :

إن الدليل المستمد من التسرب يستمد مشروعيته من مشروعية الإجراء في حد ذاته، فلا يمكن أن يتبادر إلى الذهن أن أي إجراء باطل ينتج عنه دليل مشروع، وبالتالي فإن إجراء التسرب يعد مشروعا طبقاللمادة 65 مكرر 11 قانون الإجراءات الجزائية ، في حالة احترام الشروط التي من الضروري توفرها قبل و أثناء مباشرة الإجراء وإلا كان باطلا، كصدور الإذن من جهة غير مختصة و في جرائم غير تلك المحددة على سبيل الحصر بالمادة 65 مكرر 05 من ذات القانون، هذا و تجدر الملاحظة أن المشرع

في الأحكام الخاصة بعملية التسرب لم يتعرض إلى الجرائم العرضية و هي تلك الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء إجراء عملية التسرب، غير أنه بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، يتضح أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وبالتالي إسقاطا لهذه المادة و كذا أحكام المادة 44 فقرة أخيرة من ذات القانون الخاصة بالتفتيش على أحكام التسرب ، فإنه مثلا إذا اكتشف العون المتسرب في شبكة ترويج المخدرات جريمة أخرى كالسرقة أو القتل أو غيرها من الجرائم غير تلك المحددة في الإذن، فإنه يقوم بإعلام المشرف على عملية التسرب الذي يحرر تقريرايحوله إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك الشأن بالنسبة لتلك الجرائم، و بالتالي لا تكون تلك الإجراءات العرضية بأي حال من الأحوال باطلة.

هذا و إن يجيز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسربلوحده دون سواه كشاهد عن عملية التسرب في الدعوى الجزائية، فإنه منع بالتالي سماع العون المتسرب بهويته الحقيقية أو المستعارة وكفل له حماية قانونية من خلال حفظ سرية العملية بالنسبة له و كذا هويته الحقيقية، و معاقبة كل من تسبب في الكشف عن تلك الهوية بعقوبات شديدة تصل إلى حد 20 سنة حبسا إذا تسبب ذلك الإفشاء إلى وفاة العون المتسرب أو زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين.[14]

أنه يثار التساؤل حول مدى حجية المحاضر التي تعد من قبل ضابط الشرطة القضائية المتضمنة المعاينات المادية للجرائم محل الإذن أو الترخيص و كذا القيمة القانونية للشهادة التي يدلي بها هذا الضابط حول عملية التسرب أمام القاضي الجزائي؟

المطلب الثاني : حجية الدليل المستمد من التسرب :

لم يقيد المشرع الجزائري القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة و إنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريقة مشروعة، فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه بالتالي تبعا

لاقتناعه الخاص. ذلك أن سلطة القاضي الجزائي في إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد إلا بحدين، الأول أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطريقة يعينها، و الثاني حد عام هو أن يكون الدليل مشروعا.[15]فالتسرب مثله مثل باقي أدلة الإثبات الحديثة في عملية التحري و البحث والتحقيق يستند إلى محاضر يعدها ضابط الشرطة القضائية المنتدب باعتباره المسئول عن عملية التسرب أين يقوم هذا الأخير بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين الأخير والمتسرب .

و من خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب، يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مصير الأدلة المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب، فكل ما أشار إليه المشرع هو تحرير محضر حول العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وإيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية مع إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسئوليته دون سواه كشاهد عن العملية، وإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب و لو بهويته المستعارة، فإن السؤال المطروح ما قيمة المعلومات المتحصل عليها من عملية التسرب؟

لم يشر المشرع إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسئول عن العملية وبالتالي يطبق عليها القواعد العامة للإثبات أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى،[16]و بالرغم من كون المحاضر المحررة من قبل ضابط الشرطة القضائية بصفته محلفا إلا أن محاضر المعاينة لوحدها لا يمكن أن تشكل دليلا قاطعا، و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بل اعتبر بصفة قاطعة أنه لا يجوز أن يبنى حكم الإدانة وحده على التصريحات المقدمة من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب.[17]و هو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية أين استبعدت – تطبيقا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات – الشهادة المجهولة (dépositions anonymes) لكونها لا تشكل إجراءا ذو طابع عادل.[18]

هــذا و إن سمــح المشــرع للعــون المتســرب أن يرتكــب فقــط عند الضرورة الأفعال المنصوص عــليهــا بالمادة65 مكرر 14 دون مسائلة جزائية، فإنه اشترط ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، فلا يجوز للعون المتسرب أن يبحث عن استدراج المشتبه فيهم أو الأشخاص محل الرقابة لارتكاب أفعال مجرمة، كالضغط عليهم لاقتناء مخدرات أو تخزينها مقابل مكافئة مالية أو الإلحاح عليهم في العديد من المرات إلى غاية قبولهم العرض، فقد رتب المشرع على ذلك البطلان المطلق بنص صريح بالمادة 65 مكرر 12 فقرة أخيرة، لكن، كيف يمكن القول أن الأفعال المرتكبة من قبل العون المتسرب تشكل تحريضا أم لا على ارتكاب الجريمة؟أن ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أثناء نظره الدعوى الجزائية و هو الذي يقدر مدى وجود تحريض من عدمه، و يقرر بالتالي البطلان في حال تأكده و اقتناعه بأن الأفعال المرتكبة من العون المتسرب تشكل تحريضا على الجريمة.

و عليه فالقاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ الإثبات الحر والاقتناع الذاتي أو الشخصي و هذا ليس معناه أن يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على غير أساس التثبت واليقين، لكن هذا لا يمنع القاضي أن يؤسس حكمه على ترجيح دليل على آخر، المهم الجزم و اليقين، و الأخيرين لا ينشآن إلا عن طريق تقدير الضمير.

الخاتمة :

استخلصنا من خلال دراستنا أن عملية التسرب تسمح للأعوان المتسربين والأشخاص المسخرين استعمال كل الوسائل و قيامهم بأفعال حتى الغير شرعية للوصول إلى كشف الحقيقة دون أية مسؤولية جزائية، لكن هذه الطريقة تتعارض و مبدأ النزاهة و استقامة في البحث عن الأدلة، و هو المبدأ الذي نجم في ذات الوقت من بعض المبادئ العامة للقانون الجنائي و الاجتهادات القضائية المرتبطة به.

إن المشرع الجزائري بسنه لهاته الآليات الجديدة للكشف عن الجرائم و رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد و أسرارهم و انتهاك حقهم في الخصوصية، إلا أنه غلب المصلحة العامة للمجتمع حماية له عن الإجرام المنظم و ذلك على الحريات الفردية و برر ذلك بمحاربة أشكال الإجرام الحديث.

و من خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب استنتجنا أن المشرع لم يشر إلى مصير الأدلة المتحصل عليها بهذه الطريقة بصفة واضحة، و بالتالي ترك الأمر للقاضي الجزائي لتقدير مدى حجيتها لبناء اقتناعه في الدعوى الجزائية، و قد لاحظنا وجود إشكالات عملية فيما يخص تطبيق بعض النصوص لاسيما في تسخير أشخاص غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب، فلا توجد أية إشارة إلى طبيعة هؤلاء الأشخاص ومدى حيادهم والتزامهم بسرية العملية، و هل يدخل في حكمهم المرشدون (Les indicateurs) لاسيما أن هؤلاء يستفيدون من محفزات مالية للإدلاء بمعلومات لاسيما و أن المشرع الجزائري في جرائم التهريب وضع إطارا قانونيا فيما يخص مكافئة الأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين بموجب المرسوم التنفيذي 06-288 المؤرخ في 2006/08/26 المحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

لذلك نقدم في هذا الصدد بعض الاقتراحات التي يمكن أن تؤدي إلى إضفاء نوع أكبر من الحجية لعملية التسرب من خلال :

1 / السماح بسماع شهادة العون المتسرب دون الكشف عن هويته الحقيقية باستعمال وسائل الاتصال الحديثة لاسيما آلية المحادثة المرئية عن بعد لاسيما أن المشرع الجزائري قد وضع أطر و ميكانيزمات قانونية تسمح به وذلك بموجب القانون رقم 03/15 الصادر في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة الذي سمح باستعمال هذه الوسيلة أمام القضاء، لاسيما أن المحاكمة العادلة تفترض مبدأ الوجاهية في إقامة الدليل.

2 / النص بصفة صريحة على عدم إمكانية بناء القاضي لحكمه فقط على محاضر المعاينة المحررة من قبل ضابط الشرطة القضائية المعاين للجريمة دون وجود أدلة أخرى تدعم هذه المعاينات، و ذلك تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة.

3 / فتح صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويل عمليات التسرب، و كذا التصرف في المحجوزات سواء كانت أموالا أو بضائع مشروعة أو غير مشروعة و استعمالها في عمليات التسرب.

4 / وضع أطر قانونية لاستخدام المرشدين في عمليات التسرب، لاسيما أن أعوان الضبطية القضائية لا يمكنهم التسرب مباشرة داخل الجماعات الإجرامية المنظمة إلا بوجود أشخاص لهم ارتباط وثيق بهم يمكنوهم من اختراق هذه الجماعات التي تمتاز بعدم الثقة في الأشخاص الذين لا ينتمون إليها.

الهوامش :

1) http://www.maajim.com/dictionary
2) د. عبد الرحمان خلفي- محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية- دار الهدى، الجزائر،2010، ص 76.
3) د. محمد عباس منصور- العمليات السرية في مكافحة المخدرات- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1993، ص110.
4) المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.
5) د.عمارة فوزي – اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية – مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر عدد 33 – جوان 2010، ص 248
6) د.عمارة فوزي – المرجع السابق ص 249.
7) المادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج.
8) د.فوزي عمارة – المرجع السابق – ص 246
9) أ.هدى حامد قشقوش – الجريمة المنظمة،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، – 2006 ص18
10) د. محمود شريف بسيونى- الجريمة المنظمة عبر الوطنية -الطبعة الأولى،دار الشروق، مصر، 2004، ص 9و10
11) المادة 2، الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000.
12) د.احسنبوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجزء الأول،طبعة 15، دار هومه ، الجزائر،2013، ص 439.

13) د. احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص–الجزء الثاني، طبعة 13، دار هومه، الجزائر ، 2012،ص 320 إلى 322.

14) المادة 65 مكرر 16 ق.إج.

15) د.العربي شحط عبد القادر و أ.نبيل صقر – الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي – دار الهدى – عين مليلة الجزائر – ص 72.

16) د. فوزي عمارة –المرجع السابق – ص 250

17) المادة 706–87 فقرة 01 ق.إ.ج. فرنسي.

18) Cour européenne des Droits de l'Homme- aff. Van Mechelen et autres c. Pays-Bas, arrêt du 23 avril 1997.